رؤيۀ فقهيۀ فى حقيقۀ الشهادۀ والعمليات الإنتحاريۀ

د . نضير الخزرجى

الحياۀ هى الحياۀ .. مسرح ملىء بالمشاهد والحوادث والتجارب والتحديات، تعلق بأغصان الذاكرۀ بعضها وتذوب فى تيزاب النسيان كثيرها، وما علق منها تتساقط أهدابها كلما تقادم الزمن، وبعض الذكريات شهديۀ المذاق وأخرى أشد من العلقم، ولكل ذكرى دورها الخفى فى حياۀ صاحبها.

بين يدى كتاب "شريعۀ الشهادۀ" للفقيه آيۀ الله الشيخ محمد صادق الكرباسى الصادر حديثا (٢٠١٦ م) فى ٤٧ صفحۀ من القطع الرقعى عن بيت العلم للنابهين فى بيروت، أعادنى بالذاكرۀ الى آذار مارس ١٩٨٢ م وحينها كنت أمتهن العمل الصحفى، وكنت فى مهمۀ إعلاميۀ أثناء الحرب العراقيۀ الإيرانيۀ (١٩٨٠- ١٩٨٨ م) لتغطيۀ عمليات تحرير شوش ودزفول أو ما عُرف عنها من الجانب الإيرانى بعمليات (فتح المبين) التى انطلقت بنداء (يا زهراء)، تنقلت حينها مع عدد من أقرانى من الشباب بين الجبهات الخلفيۀ والإماميۀ مسجلا ما تراه العين ليكون مادۀ إعلاميۀ، وبعد أن انتهت العمليات العسكريۀ التى استمرت ثمان أيام (٩-١٩٨٢/٣/١٧م)، سمحوا لنا بالتقدم الى الخط الأمامى ومشاهدۀ الأرض الحرام، وكنت حينها وأنا خلف الساتر الترابى ألحظ على البعد حركۀ بعض القطع العسكريۀ العراقيۀ، وزحفت قليلا الى المواقع العسكريۀ العراقيۀ المهجورۀ والتقطت بقايا صحف بغداديۀ كانت تتحدث عن انتصارات عظيمۀ ومطاردۀ فلول الفرس المجوس(!) .

ومما سجلته عدسۀ العين وبقيت مخزونۀ فى ذاكرۀ الأيام، مشاهد الفرح الكبير الذى غمر الشباب الغض من الحشد الشعبى (البسيج) الذين كانوا يتسابقون على الموت من أجل استعادۀ مدنهم التى أقحم فيها نظام صدام حسين الجيش العراقى لاحتلالها لتحقيق أجندات خارجيۀ لازال العراق يعانى من ويلاتها حتى يومنا هذا، وحيث كنا نتحرک خلف الساتر الترابى لا نملک سوى عدستنا وقلمنا وبقايا أوراق، كان بعض الشباب يسير على الساتر فرحا نشوانا بكامل بدنه أو بنصفه، ولقد أنستهم فرحۀ الإنتصار حقيقۀ الطرف الآخر الذى لازال يمسک بالبندقيۀ رغم أنه فقد أكثر من خمسين ألف جندى بين قتيل وأسير فى حرب طخياء لا طائل منها، وبلغۀ فارسيۀ ضعيفۀ مفهومۀ مصاحبۀ للغۀ البدن، توجهت الى بعضهم بالنصيحۀ طالبا منهم النزول من على الساتر لتفادى القنص من بعيد أو تشخيص المنطقۀ للهاون أو المدفعيۀ، فردّ على أحدهم والحبور أخذ من جناحيه مأخذا: (برادر مَن، نه ترس، با يک گلوله شربت شهادت را می نوشم) (لا تخف يا أخى، إنها رصاصۀ واحدۀ وبعدها أتناول كأس الشهادۀ)، لم يُقتل هذا الشاب فى تلک اللحظۀ، ولكن قذيفۀ

هاون جاءتنا وانفجرت بالقرب منا لاحت شظاياها سيارتنا، ثم انطلقنا الى موقع آخر خشيةً أن يبللنا بقايا كأس لا ينبغى سقوطه فوق الساتر.

كلمات الشاب المتطوع لتحرير أرضه، هى فى ذاتها معبرةً وذات دلالات عميقةً على حب الاستبسال وعدم الخوف من الموت، ولكنها فى معيار الشرع وحسابات العرف العسكرى مردودةً على صاحبها، إذ لا يصح شرعا وعرفا أن يعرض المرء نفسه لخطر الموت وهو يستطيع تفاديه، كما من العبث اطلاق العيارات الناريةً دون جدوى إن كان فى المعركةً أو خارجها.

مفهوم الشهادةً

لا شك أن التبادر هو الحبل السرى بين المفردةً اللغويةً ومفهومها، فالصلاةً هى الدعاء من الناحيةً اللغويةً ولكن الذى يتبادر الى الذهن عند سماعها هى هيئةً الصلاةً اليوميةً من نيةً وتكبير وقيام وركوع وسجود وتشهد وسلام، والشهادةً مفردةً أثيريةً والمتبادر منها عند الذهن هو الموت قتلًا فى سبيل الله، ولكن كلمةً الشهادةً من الناحيةً اللغويةً تعنى الحضور والشهود، ولم تأت فى القرآن صراحةً بمعنى القتل، وإنما القتل فى سبيل الله هو الشهود بذاته، ولذلك يُقال للمقتول فى المعركةً الحقّةً بأنه شهيد لأنه يشهد بدمه على أحقيةً ما هو عليه وبطلان ما عليه الطرف الآخر، وشهوده هذا حجةً على غيره فى تولى أولياء الله والتبرى من أعدائهم، وعززت الروايات والأحاديث مفهوم الشهادةً عندما سمّت المقتول فى سبيل الله شهيدا.

هذه المفردةً التى تهفو إليها أفئدةً المضحين تناولها الفقيه الكرباسى فى التمهيد وفى ٧٥ مسألةً فقهيةً مع ١۴ تعليقا للفقيه آيةً الله حسن رضا الغديرى، الذى اعتاد أن يقدم لكل (شريعةً) جديدةً بمقدمةً ضافيةً من سنخ موضوع الشريعةً.

فالشهادةً كما يعرفها الفقيه الكرباسى فى التمهيد بأنها: (مصدر شَهِد بفتح أوله وكسر ثانيه ومضارعه يشهَدُ مفتوح العين وهو القتل فى سبيل الله، وأصل المفردةً تعيين الحضور والإخبار عما شهده وحضره، واستُعير القتل فى سبيل الله باعتبار قيامه بشهادةً الحق فى أمر الله جل وعلا، والشهيد إسم مفعول كما فى قتيل بمعنى المقتول، والمشهد بفتح الميم اسم مكان استشهاد الشهيد، والمُستشهد بضم الميم هو المقتول فى سبيل الله)، ويضيف الكرباسى مؤكدا: (ولم تُستخدم المفردةً فى مختلف صياغتها فى القرآن الكريم بمعنى القتل فى سبيل الله ولكنها استخدمت فى روايات الرسول (ص) وأهل بيته الأطهار)، فالآيةً ١۶٩ من سورةً آل عمران جاء فيها: (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)، وفى الآيةً ۴ من سورةً محمد (ص): (وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)، وفى الآيةً ١۵۴ من سورةً البقرةً: (وَلا

تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ)، و فی الآیة ۷۴ من سورة النساء: (وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)، وغیرها من الآیات، نعم هناک آیات أربع کما یضیف الکرباسی فی التمهید لها دلالات علی معنی القتل فی سبیل الله، وهی: (النساء: ۶۹، النساء: ۷۲، الزمر: ۳۹، والحدید: ۱۹) وهی إشارات غیر مباشرة إلی الموت شهیدا، حیث أن المؤمنین بأجمعهم هم شهداء بالمعنی اللغوی، کما فی قوله تعالی فی الآیة ۱۴۳ من سورة البقرة: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً).

وأما الروایات التی تشخّص الشهادة بالقتل فی سبیل الله فهی کثیرة، ومنها قول الرسول الأعظم محمد (ص): (ما من أهل الجنّة أحد یسرّه أن یرجع إلی الدنیا وله عشرة أمثالها، إلا الشهید فإنه یود أن یردّ الی الدنیا عشر مرات فیستشهد لما یری من فضل الشهید).

الشهادة وتنوعاتها

یری الفقیه الکرباسی أن: (الشهادة الشرعیة هو الذی یُقتل ضمن حرب قائمة بین المسلمین وأعدائهم، سواء کان فی ساحة القتال أو علی جنباتها، إذا کان ضمن معادلة الحرب)، وحصر الشرعیة بالشهادة بلحاظ مراسیم ما بعد الموت لأنه: (مَن ثبت شهادته فإنه لا یُغسّل ولا یحُنّط ولا یُکفَّن بل یُدفن بثیابه ودمائه)، وبخلاف ذلک: (إذا لم تکن الحرب شرعیة أی دون إذن المعصوم (ع) أو المجتهد الجامع للشرائط فی حال غیبته، فالمقتول فی مثل هذه الحروب لا یُعد شهیدا شرعیا، ولا یمکن أن یسقط عنه الغسل والحنوط والکفن ولا یصح وصفه بالشهید).

ولکن هل اقتصر مفهوم الشهادة علی الموت حصراً، وهل أجر الشهادة مقتصر علی المقتول فی سبیل الله، وهل اختصت الشهادة بالذکور دون الإناث وبالبالغین دون القاصرین، وهل اختصت الشهادة بالمسلم فقط؟ هذه الأسئلة وغیرها یجیب علیها الفقیه الکرباسی فی طی المسائل الفقهیة التی یتناولها، لیخلص إلی أن للشهادة مصادیق أخری غیر الذی یُقتل فی ساحة المعرکة، ومن أمثلة ذلک، حراس الثغور: (إذا کانت فرقة من المسلمین یحرسون الحدود أو أن فرقة یداوون الجرحی أو یؤمّنون المؤونة للجیش المقاتل فهاجمهم العدو وقتلهم فهم شهداء فی نظر الشرع وإن لم یُقتلوا فی ساحة المعرکة)، وموت الغدر شهادة: (فلو قتل العدو أحد المقاتلین غدرا فالمقتول شهید)، وموت حرب المدن شهادة: فـ(فی الحروب الحالیة التی تکون فیها الأمة کلها فی خطر لأن العدو یهاجم بالقنابل والصواریخ سواء یکون إطلاقها من منصات أو من الطائرة علی المدن والسکان فإن من یُقتل منهم شهید)، والکل یدخل تحت خیمة الشهادة إذ: (لا یشترط فی الشهید الذکورة والأنوثة، ولا العقل والجنون، ولا البلوغ والتکلیف ولا شیء آخر)، من هنا فإن (المرأة وضع عنها

القتال ولكن لو قُتلت فى المعركة من خلال قيامها بأمور أخرى كتضميد الجرحى وتصليح السلاح وإيصال المؤن، أو اضطرت الى الدفاع عن النفس أو كانت فى حرب دفاعية فقُتلت فإنها شهيدة شرعية)، وأهل الكتاب والذمة شهداء: (إذا كان فى دولة إسلامية أهل ذمة من النصارى واليهود والمجوس فقُتلوا من قبل العدو وإن كانوا على عقيدتهم فهم شهداء إذا كانوا مع المسلمين مدافعين عن الوطن أو فى حروب الصواريخ والقذائف، فلا يُغسّلون ولا يُحنّطون، ولا يكفّنون)، وإن اختلف معه الفقيه الغديرى فى تعليقه وفيه: (قد يصعب إطلاق "الشهداء" عليهم، بل هم ينالون ثواب الشهداء أو التخفيف فى العذاب، والله العالم)، وقتيل التفجير شهيد: (إذا قُتل المحارب وهو فى طريقه إلى القتال ولو بسبب التفجيرات فهو شهيد)، وقتل الحادث شهيد: (مَن قُتل وهو فى طريقه الى القتال بسقوط طائرته أو سيارته من شاهق، فالظاهر أنه شهيد أيضا).

وهناك من يتصف بالشهادة وينال أجر الشهيد وفقا لما ورد فى عدد من الروايات والأحاديث: (بمعنى أن أجره أجر الشهيد ولكن يُغسّل ويُحنَّط ويُكفَّن)، مثل: (طالب العلم متى ما مات وهو فى طلب العلم مات شهيدا)، وكذلك (ورد فى حق مَن كان فى انتظار الإمام المهدى عجل الله فرجه الشريف)، أو (مَن مات على حب آل محمد (ص))، أو (مات على الطهارة)، أو (مَن جاهد نفسه)، أو (مات فى حالة مداراة الناس)، أو (مات بعد الحج أو العمرة فى غضون سنة)، أو (مات على وصيةٍ حسنة)، أو (مات بعد إقامة بعض الصلوات المندوبة أو تلاوة بعض السور القرآنية أو قراءة بعض الأدعية)، أو (مات فى الكدّ لعياله أو فى غَرَق أو تحت جدار أو ما شابه ذلك فإنه فى حُكم الشهيد)، أو (من مات بالسم غيلة من قبل العدو) فهو فى حكم الشهيد، أو (من جُرح فى المعركة ولم يمت ومات بعد ذلك بسبب ذلك الجرح) فهو بحكم الشهيد، أو (المرأة النفساء إذا ماتت فى حكم الشهيدة)، أو (من توفى فى سبيل الوالدين)، أو (مَن مات عن مرض عضال)، أو (مَن مات فى يوم الجمعة وليلتها)، ومما يحسب فى عداد الشهداء من يموت حرقا، ولكن أجر الشهيد مشروط بـ: (أن يكونوا ملتزمين بالعقيدة والأحكام الشرعية فلا يكونون من العاملين بالمحرمات ولا من التاركين للواجبات، ومن الموالين للرسول (ص) وأهل بيته (ع))، وإلا فهو ميت كغيره من الأموات.

انتحار لا استشهاد

لا شك أن الإبتعاد عن منهج (الراسخون فى العلم) يوقع المرء فى أخطاء قاتلة وإن تلبّس بلبوس الإسلام، فالموت حقّ لا مناص منه (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ) سورة الرحمن: ٢٧، ولا يمكن للإنسان أن يخرج من مملكة السماء إلا باذن رب السماء (وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا) سورة مريم: ٩٥، ولكن لا ينبغى له أن يذهب برجله الى الموت من غير عذر شرعى، وفى استحصال العذر الشرعى لابد من الاحتكام الى الراسخين فى العلم أو من ينوب عنهم من الفقهاء الصائنين

لأنفسهم والحافظين لدينهم والمخالفين لهواهم والمطيعين لأمر مولاهم، وإلا سقط المرء فى وحل أنصاف الفقهاء ومن دونهم من المتفيقهة الذين يقدمون صكوك الغفران وجنة ورضوان لمن يقدم على قتل عشرة من المسلمين على غير مذهبه، أو يفجر المفخخات فى الأسواق والمحال العامة أو يتمنطق بحزام ناسف بين السكان، بدوافع مذهبية ملؤها الحقد والكراهية، حتى يعجل على نفسه تناول الطعام مع نبى لهم لا يعرف من الدنيا الا الموت والسيف وليس هو الذى قال فيه رب الخلائق: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) سورة الأنبياء: ١٠٧.

فالموت المشروع فى سبيل الله من أجل الوطن والعرض والمال والدين يتحقق فيه (الشهادة) ولأهل الشهيد أن يفتخروا به وهم مرفعو الرأس، كما (إنَّ تمنّى الشهادة فى سبيل الله أمر محبوب شرط أن لا يكون هدفا بل لنيل الجزاء)، كما يؤكد الفقيه الكرباسى، أما الموت تحت عنوان (العمليات الإستشهادية) فليس على شىء وإن تصور البعض أنه فيه غرضا نبيلا، ذلك أن: (العمليات التى تُعرف بالاستشهادية حتى وإن كان الهدف منه نبيلا لا تجوز، وتعد انتحاراً)، لأن (الشهادة ليست هدفًا، فمن ذهب للقتال لأجل الشهادة ففى شهادته إشكال)، و(إذا سئم امرؤٌ من حياته والتحق بالجيش ليموت فهو إنتحار مبطّن)، ثم إن: (الإنتحار محرّم مهما كانت الظروف)، إلا (إذا أقدم استشهاديٌّ على عملية انتحارية فإن كان غافلا عن حرمتها بل تصور جوازها فلربما لا يُعد من المنتحرين، ولا يُعاقب)، نعم (إذا أجاز حاكم الشرع القيام بعملية استشهادية فى ظروف معينة وبشروط دقيقة فلا يجوز إشاعتها بل تختص بموردها)، وحتى فى حالة الشهادة فهناك مستحقات لا تسقط عنه فـ(الشهيد تُمحى ذنوبه التى بينه وبين الله ولكن لا تسقط من ذمّته حقوق الناس فلابد من أدائها).

إنّ النتيجة المستخلصة من (شريعة الشهادة) تتمحور فى الفهم الحقيقى لمعنى الحياة التى ينبغى أن تقود صاحبها الى إعمارها وبنائها، فكل الأديان والشرائع منذ أبينا آدم (ع) إلى خاتم الأنبياء والرسل محمد (ص) نادت بالبناء والعمران، وأن الفوز برضوان الله وجنانه يتأتى من خلال إحياء النفوس وقيادة الناس إلى ما فيه خيرها فى دنياها وأخراها، ومن يطلب الشهادة فليطلبها من معينها بعد أن يكون قد بلغ من العمر عتيّا فى خير نفسه وصلاح عباده، فالموت عندها هو بداية مرحلة جديدة من الفوز العظيم والنعيم المقيم، مثلما قال أسد الله الغالب على بن أبى طالب (ع) عندما ضربه الخارجى عبد الرحمن بن ملجم على رأسه بالسيف وهو صائم يصلى فى محراب الكوفة ليلة القدر ١٩ شهر رمضان عام ٤٠ هـ(فزت وربِّ الكعبة).